الخطأ المفترض في الجريمة الاقتصادية

Assumed error in economic crime

مشكور مصطفى[1]، بواب بن عامر[2]

[1] المركز الجامعي نور البشير،البيض.mostefarose@yahoo.fr

[2] المركز الجامعي نور البشير،البيض. souhaib-10@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2019/ 12/23 تاريخ القبول:24 / 03 /2021 تاريخ النشر: 28 / 05 /2021

ملخص:

إن دراسة الخطأ في سلوك الإنسان ،التي يُبنى عليها الركن المعنوي المفترض باعتباره واحدا من المخاطر التي يتعرض لها الخطأ الجنائي بوجه عام، تَخلص إلى عدة مفاهيم ، وهذه هي أولى الاستنباطات ،يتضح من التطبيقات المشار إليها أن دائرة افتراض الخطأ أوسع نطاقا مما قد يظن الباحث لأول وهلة ،ويبدو التعارض صارخا بين هذه الملاحظة من ناحية وبين ركيزة أساسية تقوم عليها المسؤولية الجنائية التقليدية ،وهي بناء أحكامها على الواقع ونفورها من الافتراض من ناحية أخرى ، وإذا كان لابد – لضرورة علمية -من الافتراض ،فيتعين أن ينحصر ذلك في أضيق نطاق وألا يتوسع في تفسيره ، وهكذا فإن دائرة الاستثناء تتسع ودائرة القاعدة تضيق ،على نحو يُباعد بين المسؤولية الجنائية والأسس الواقعية التي ينبغي أن تقوم عليها ، وإذا كان الافتراض في ذاته خطرا يواجه الخطأ الجنائي الفعلي ، فإن اتساع دائرة الافتراض يزيد بالتبعية من حدة ذلك الخطر خاصة في الجريمة الاقتصادية.

كلمات مفتاحية: الخطأ، الركن المعنوي،الجريمة الاقتصادية، المسؤولية الجنائية.

Abstract:

The study of error in human behaviour, which is based on the assumed moral pillar as one of the risks to criminal error in general conclude several concepts, on the one hand, and this is the first deduction It is clear from the applications indicated that the circle of error assumption

is wider than the researcher might think On the one hand, this observation appears to be in stark contrast to one of the basic pillars of traditional criminal responsibility: to base its judgments on reality and to alienate the assumption on the other. Thus, the exclusion chamber expands and the legal constituency narrows narrowly between criminal responsibility and the factual foundations on which it should be based
***Keywords**: The error,moral pillar ,economic crime,criminal responsability.*

1- مشكور مصطفى mostefarose@yahoo.fr

1- مقدمة:

إن الجريمة الاقتصادية قد تميزت بعديد الخصائص ، كانت بمثابة الحافز إلى سن فرع قانوني جديد يربط بين الجزاءات الردعية للقانون الجنائي وحرية القطاع الاقتصادي ، هذا الفرع القانوني الجديد يجب ان يكون مستقل.

كما أن موضوع العقاب الجنائي في المادة الاقتصادية لم يعد يعق النشاط الاقتصادي، وإنما يهدف لحماية الاقتصاد الوطني و مصالح الإفراد الاقتصادية، وهو ما دعي الفقه الحديث إلى تصنيف الجرائم الى جرائم تعتدى على مصالح الإفراد و جرائم تعتدى على مصالح الدولة.

إن أهمية الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية ،مستمدة من كونه الصلة بين الاثم الجاني والعقوبة التي يقررها الشارع للجريمة،حيث أن المعيار الذي يقيس به المشرع قدر العقوبة ،ونوعها ،وخطأ الجاني المصاحب للفعل، فهذا الخطأ يشكل قاعدة أساسية لمعرفة قصد الجاني ، وهذه القاعدة تعنى أن قدر وحدود العقوبة، واتصافها بالعدالة يرتبط على نحو اللزوم بدرجة خطأ الجاني، وقد يفضى عدم تناسب العقوبة مع هذا الخطأ ،والمبالغة فيه إلى عدم دستورية النص عليها ،وعليه يمكن أن تكون الإشكالية الأساسية كالأتي: هل يُمكن تجريم ومعاقبة الشخص لجُرمه الاقتصادي لمجرد الخطأ؟

وعليه سوف نحاول في هذا الموضع من الدراسة استعراض أهم المجالات التي يَشيع فيها افتراض الخطأ في الركن المعنوي والتي سيكون من أبرزها مجال الجرائم الاقتصادية حيث ستوضح لنا الدراسة تأرجح القضاء و الفقه بين التضييق والتوسيع في نطاق الجرائم محل البحث ،منتهجين بذلك المنهج التحليلي الذي يُعد مناسبا لهكذا موضوع ،مع الاستعانة بالمنهج المقارن خاصة و نحن نعلم ان المشرع الفرنسي هو مُلهم المشرع الجزائري.

2- خصائص الجريمة الاقتصادية :

تتكون الجريمة الاقتصادية من ثلاث أركان مثلها مثل باقي الجرائم ،غيرأن هاته الأركان تتميز بخصوصيات ،سنعرفها فيما يأتي، خاصة الركن المعنوي الذي يكاد يتلاشى في بعض الجرائم الاقتصادية[1] .

2-1 تغيير ملامح الركن الشرعي:

إن الركن الشرعي أهم ركن في وجود جريمة ما ،ونقصد في هذه الحالة مبدأ الشرعية الذي مفاده أنه لا يجوز تجريم فعل إلا إذا نص القانون صراحة على الجريمة ، كما لا يجوز توقيع على الجاني عقوبة خلافا لتلك المقررة قانونا[2].

بمعنى أن النص التشريعي يصبح أمرا ضروريا لقيام الجريمة ، فبوجد الركن الشرعي ،تُوجد الجريمة وبانتفائه تنتفي هذه الأخيرة ،وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة الأولى من قانون العقوبات " ....لا جريمة و لا عقوبة أو تدبير أمن بغيرنص...".أكثر من ذلك فهو دستوري ويستفيد من كافة الضمانات التي يمنحها الدستور لمبادئه[3].

لعل أبرز خصائص القوانين العائدة للجرائم الاقتصادية، التفويض التشريعي ،الذي يعطى التشريع لغير السلطة التشريعية مثل الإدارة مثلا التي تسن قوانين لحماية مصالحها، ومع أن التفويض محدد في القانون العام بحيث لا يرد غالبا إلا على المخالفات ،وفي غير ما يفرض قيودًا على الحرية الشخصية، إلا أنه موجود بصور متعددة في الجرائم الاقتصادية كالتشريعات الجمركية نظرًا لما تتطلبه من خبرة فنية، قد لا تتوفرلدى السلطة المُفوضة ،بالإضافة إلى المرونة والسرعة المطلوبين في مكافحة الجرائم الاقتصادية [4]، و هذا يظهر جليا في إعطاء بعض الوزارات ،و الولاة ،و إدارات الجمارك هامشا من التشريع من حيث تحديد النطاق الجمركي ،و من حيث تعيين السلع الخاضعة لرسم مرتفع ، و من خلال تحديد المواد الحساسة و المواد الخاضعة لرخصة التنقل ،

فالقانون نص على هذه الأمور و لكن ترك الأمر تحديدها و تعيينها للسلطة التنفيذية[5].

و كمثال على ما تقدم فإن المادة 29 من قانون الجمارك في فقرتها الأخيرة خولت للوزراء المكلفين بالمالية و الدفاع الوطني و الداخلية بالتدخل عن طريق قرار وزاري،بتمديد عمق المنطقة البرية من النطاق الجمركي[6] ، و المادة 226 تعطي الحق للوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالتجارة بإصدار قرار وزاري مشترك يحدد قائمة البضائع الحساسة[7].

2.2:غموض الركن المادي:

إنّ الجريمة الاقتصادية مثلها مثل باقي الجرائم ،لا تقوم إلا بوجود العناصر المكونة للركن المادي(السلوك، النتيجة، العلاقة السببية)لكن هناك خصوصيات في هذا الركن في هذا النوع من الجرائم[8]سنبينها كما يلي:

أولا : خصوصية النشاط الإجرامي :

مفاده قيام شخص ما بعمل، قاصدًا من ورائه تحقيق نتيجة إجرامية معينة، إما بسلوك ايجابي أو سلوك سلبي[9].

أ ـ السلوك الايجابي :

يقصد به قيام الجاني بإتيان سلوك خارجي ،نهى القانون القيام به ،ورتب عليه آثارا قانونية، كجرائم القتل مثلا، أما في إطار الجرائم الاقتصادية نذكر على سبيل المثال جريمة المضاربة غير المشروعة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 172من قانون العقوبات وجريمة خداع المتعاقد المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات المادة 429 حيث يقوم الجاني بسلوك ايجابي يتمثل في خداع المتعاقد[10] أو في الصفات الجوهرية للسلعة ... إلخ

ب ـ السلوك السلبي :

يتمثل في إحجام الشخص عن إتيان فعل، وأن يكون في استطاعة الممتنع القيام به، كامتناع الام عن ارضاع ولدها[11].

وفي الجرائم الاقتصادية، توجد صور متعددة لهذا السلوك، و على سبيل المثال جريمة عدم الإبلاغ عن أفعال التهريب، المنصوص والمعاقب عليها بموجب المادة 18 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، وجريمة عدم الفوترة المنصوص عليها في المادة 33 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية[12].

ثانيًا : طبيعة النتيجة الجريمة في الجرائم الاقتصادية :

يقصد بها الأثر الناجم عن النشاط الإجرامي سواء تحققت النتيجة (جرائم الضرر) أو لم تتحقق (جرائم الخطر)[13].

أ ـ جرائم الضرر في التشريع الاقتصادي : أو ما يُطلق عليها بالجرائم المادية بمعنى آخر هي تلك الجرائم التي يشترط للمعاينة عليها حصول نتيجة جريمة معينة، أو احتمال حصولها كالمحاولة، لذلك فإن جرائم الضرر تفترض سلوكا إجراميا معينا تترتب عليها آثار يتمثل في العدوان الفعلي على الحق الذي يحميه القانون[14].

إن من أهم التطبيقات التشريعية للجرائم المادية في التشريع الجزائري نذكر على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، الجرائم الجمركية ،مثل ما نصت عليه المادة 281 فقرة 1 من قانون الجمارك الجزائري[15].

ب ـ جرائم الخطر في التشريع الاقتصادي : يوجد نوع من الجرائم التي لا يترتب فيها على السلوك الإجرامي حدوث نتيجة معينة، ومن ثَّم فإن الأفعال التي يتم تجريمها اقتصاديا كانت بقصد منع أي تهديد قد يلحق بالنظام الاقتصادي للدولة ،لأن هذه السياسة العقابية تقوم على الخوف والوقاية من تحقق الضرر بالاقتصاد الوطني في آن واحد[16] .

ومن التطبيقات التشريعية للجرائم الشكلية في التشريع الاقتصادي نذكر جريمة حيازة مواد غذائية مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة ... إلخ[17].

ثالثا : العلاقة السببية : هي الصلة التي تربط بين الفعل أي السلوك الإجرامي و النتيجة الجرمية، أو بوصف آخر تقوم بذلك وحدة الركن المادي وكيانه والجدير بالملاحظة أن موضوع العلاقة السببية لا يثير أية خصوصية في نصوص الجرائم الاقتصادية ،لآن مُعظمها تعد من جرائم السلوك ونتيجتها تتحقق بمجرد إتيان السلوك الاجرامي[18].

3.2 ضعف الركن المعنوي:

من الفقهاء من ذهب للتعبير عن الركن المعنوي للجريمة بعبارة الخطأ الجنائي، و عن صورته العمدية فقط بلفظ القصد ،و عن صورته غير العمدية بعبارة الخطأ غير العمدي، لا تقوم المسؤولية الجزائية بمجرد أن يصدرعن الفاعل سلوك إجرامي يعاقب عليه، بل يجب ان يتعدى اتجاه إرادته إلى ارتكاب سلوك إجرامي معين مع علمه بأن هذا الفعل يعاقب عليه القانون[19].

ولكن في إطار الجرائم الاقتصادية لا يتقيد الركن المعنوي فيما يخص الأحكام المقررة في القانون العام ،لهدف واحد هو حماية السياسة الاقتصادية للدولة ،من خلال تقلص الركن المعنوي، وهذا ما عبر عنه العميد الفرنسي هوريو"... يكفي فقط وجود الرابطة السببية بين السلوك المادي للفاعل..." وبذلك فهو يرى إبعاد العنصر النفسي ،الذي يقوم على العلم والإرادة وهناك من يبرره على أساس حرص المشرع على حماية المجتمع من جهة ولأهمية المصلحة الاقتصادية [20]التي ينبغي حمايتها من جهة أخرى، و من الأمثلة التشريعية على تقلص الركن المعنوي في إطار الجرائم الاقتصادية ،ما نص عليه المشرع الجزائري في جريمة تبيض الأموال في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات[21].

3- الافتراض التشريعي و القضائي للخطأ:

أطلق فقهاء الشريعة على الخطأ مصطلح التعدي ،وقد وردت كلمة إعتدى في قوله تعالى"فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم" **(الآية 94 من سورة البقرة)** وقد ذهب القرطبي في تفسيره إلى القول بأن الاعتداء بمعنى

التجاوز لذالك وجدخلاف بين أهل التفسير وأهل اللغة في بيان معنى التعدي والذي يقصد به التقصير والإهمال وعدم التحرز أو الاحتياط[22].

3-1أساس المسؤولية في الجريمة الاقتصادية:

إن البحث في أساس المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي ،ينبني على الخطأ من عدمه ،ومن هذا المنطلق أُعتمد كأساس للمسؤولية من ناحية أولى، ومن ناحية ثانية وقع التخلي عنه لحساب المسؤولية الموضوعية، ومفهوم الخطأ المعتمد في هذا السياق هو المفهوم الواسع ،أي أنه يعني الأفعال المخالفة للقانون سواء كانت قصدية أوغير قصدية، وبالرغم من أن المشرع قد أخذ بالخطأ غير القصدي ، فإن التركيز سيكون على أساس القصد الجنائي الذي يبرز بكل وضوح خصوصية الجريمة الاقتصادية، خاصة وأنه تطور إلى حد أنه أصبح مفترض.[23]

فالركن المعنوي في الجريمة ركن أساسي ،لا يمكن للجرم أن يتكون قانونا دونه ،إلا إذا ورد نص صريح يُعبرعن نية المشرع إقصاء هذا الركن من مقوماته ، إلا أن الركن المعنوي في إطارالجريمة الاقتصادية يتميز بالضعف ، وذلك لاستبعاد الخطأ في الجريمة الاقتصادية ،إلى أن تم الاستغناء عنه كليا بتكريس الصفة المادية للجريمة،حيث إن تضخم النصوص التشريعية في المادة الاقتصادية وتشتتها[24]، واتجاه المشرع إلى تغليب فكرة الجدوى الاقتصادية على الحريات الفردية، أدى إلى إضعاف الركن المعنوي وتهميشه، والذي برز بالخصوص في رغبة المشرع ،وفقه القضاء في التسوية بين العمد والإهمال، إذ يستوي في ذلك الخطأ العمدي والخطأ غير العمدي.فحرص المشرع الشديد على تحديد السلوك المفروض على الأفراد بجعل سلطة الاتهام وسلطة الإشراف على القطاع الاقتصادي تحضي بمركز قانوني متميز، في إطار الدعوى الجنائية فليس ضروريا حينئذ أن تبين الإدارة أو النيابة أن نية الجاني لم تتجه لإحداث إضرار بالاقتصاد أو مصلحة الإفراد[25].

3-2الافتراض التشريعي للخطأ:

تلجأ التشريعات الجنائية المقارنة في حالات كثيرة إلى افتراض الخطأ الجنائي بنصوص صريحة ، وقد لوحظ في دراسة هذه الحالات أن الافتراض يرجع في بعض منها إلى حيازة أشياء معينة ،يقدر المشرع أحيانا أن حيازة بضائع أو أدوات او منتجات معينة من شأنها –وفقا للمجرى العادي للأمور-أن تثير شكا حول مسلك الحائز إلى الحد الذي يكون من المقبول معه افتراض سوء النية لديه ،وتحميله عبء نفي الركن المعنوي للجريمة المفترض في حقه [26]، وثمة تطبيقات تشريعية كثيرة لهذه الفكرة يتعلق أهمها بالجرائم الاقتصادية في المقام الأول وذلك من قبيل الجريمة المنصوص عليها في القانون التجاري حيث تتضمن قوانين قمع الغش والتدليس قرائن على افتراض قصد الغش في جرائم صناعة أو إنتاج أو توزيع أو حيازة بضائع مغشوشة [27]، وليس ذلك سوى واحد من مظاهر تضاؤل الركن المعنوي في كثير من الجرائم الاقتصادية ، فيفترض هنا توافر القصد العام من مجرد وقوع المخالفة ، وعلى الفاعل أن يثبت عدم توافر هذا القصد أو قيام سبب يحول دون مسؤوليته عن الفعل،أما في القانون الجزائري فالغش التجاري هو كل ما يتعلق بأعمال الخداع والغش المنصوص عليها في الباب الرابع من قانون العقوبات تحت عنوان : الغش في السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية وهي الأعمال المعاقب عليها في المواد من 429 إلى434 ق.ع.ج[28].

كما أن الغش بطريقة الإهمال وهي التي تقع نتيجة خطأ من الفاعل ولا يقصد وقوعها ،فالضرر فيها يقع نتيجة لسوء تصرفه في الوقت الذي كان من الميسور عليه أن يتوقع بأن تصرفه قد يؤدي إلى الإضرار بمال الغير أو ببدنه ، ويكون الإهمال بإرادة إدراك الفاعل، ويعد الإهمال من جرائم الخطأ غير عمدي ، وهو إخلال الجاني عند تصرفاته بواجبات الحيطة والحذر[29].

3-3الافتراض القضائي للخطأ:

ينبغي التنويه إلى أن الافتراض القضائي للخطأ المقصود بالدراسة هنا هو ذلك الافتراض الذي خلقه القضاء، ليس استناد إلى نص وإنما إلى العلاقة الوثيقة التي تربط بين الركنين المادي والمعنوي ،وقد لوحظ بصفة عامة في تحليل موقف القضاء إزاء الركن المعنوي للجريمة أن الصورة النهائية لذلك الموقف تتوقف على النتائج العلمية التي يسعى إلى التوصل إليها ، ففي بعض الحالات يعمد القضاء إلى المساس بالخطأ الجنائي بالتغيير في طبيعته ، وفي حالات أخرى لا يتعرض لتلك الطبيعة ولكنه يقلب العبء المعتاد للإثبات بخصوصه من خلال الافتراض ، وهذه الطائفة الأخيرة من الحالات هي التي تهمنا في بحثنا هذا[30] .

ظهر الافتراض القضائي للخطأ الجنائي بصورة واضحة فيما يتعلق بتزييف الاعمال الفنية والأدبية ، ومن ذلك المادة 137/ 1 من قانون العقوبات الفرنسي التي تنص على أن كل نشرلمطبوعات أو مؤلفات موسيقية أو رسم أو لوحات أو أي إنتاج أخر مطبوع أو منقوش كليا أو جزئيا يتم بالمخالفة للقوانين واللوائح المتعلقة بحقوق المؤلفين يعد تزييفا ، وكل تزييف بهذا المعنى يعد جنحة ، ويلاحظ أن النص قد أغفل تماما الإشارة إلى الركن المعنوي للجريمة[31] ، وهو ما ذهب البعض الى تفسيره في بداية الأمرعلى أن ذلك الركن غير لازم في البنيان القانوني، ولكن الفقه عاد بعد ذلك ليُجمع على أن النص على اعتبار الجريمة جنحة ،يعني ضرورة الاحتكام الى القواعد العامة بشأن الركن المعنوي للجريمة[32].

ويستفاد كذلك من بعض الأحكام القضائية بخصوص بعض الجرائم الاقتصادية ،أن القصد الجنائي يُفترض في حق المتهم الذي يقع عليه حينئذ عبء نفي توافر هذا العنصر ، وفي ذلك حكم بأن جريمة إنتاج خبز يقل وزنه عن المقرر قانونا تتم بمجرد إنتاجه ،كذلك على اعتبار أن التأثيم في هذه الجريمة يكمن اساسا في مخالفة أمر المشرع بالتزام أوزان معينة في إنتاج الخبز، تحقيقا لاعتبارات ارتآها ، كما أن القانون لا يُوجب توافر قصد جنائي

خاص في جريمة استخدام مواد التموين في غير الغرض الذي صرفت من أجله[33].

4-خاتمة:

في الأخير يمكن القول أن توسع المشرع في نطاق التجريم بافتراضه للخطأ في جانب الأشخاص، يعني مُناهضته للقواعد العامة للسياسة الجنائية، بما يُشكل خروجاعن عدالة القانون الجنائي ، فالقانون الجنائي لا يُبني على الافتراض، وإنما على اليقين وفي المقابل يبقى لجوء المشرع لافتراض الركن المعنوي شرلا بد منه ،لتسهيل الكشف عن الجرائم التي يصعب إثبات ركنها المعنوي،من أجل اقتضاء حق المجتمع وتوقيع العقاب على المتسببين في الإخلال بنظامه وأمنه العام ،وبالرغم من أن العدالة الجنائية تأبى الافتراض و تقتضي علما حقيقيا بالواقع وملابساته، وليس مقبولا أن يقال تبريرا لذلك أن سلطة الاتهام تواجه صعوبات في الإثبات، إلا أنه يخشى إذا ألزمناها بإثبات جميع العناصر المكونة للجريمة ، فنحن نوافق مبدئيا على نظرية افتراض الركن المعنوي للجريمة الاقتصادية لكل الاعتبارات المذكورة في هذا البحث .

كما على المشرع عدم التوسع في افتراض الخطأ في الجرائم الاقتصادية لأن ركنها المعنوي غير جلي، كما أن ذلك سيؤدي إلى القضاء على المبادرة الشخصيّة للمتعاملين الاقتصاد ، ومن ثم فإن الحل البديل الذي نقترحه هو أن يقع تفعيل المسؤوليّة عن القانون الجنائي بوضع قواعد لها تكون ملامحها واضحة، والابتعاد نهائيا عن ما يعيق الحرية في النشاط الاقتصادي.

و المطلوب التأكيد على أهمية توحيد الاجتهادات القضائية المتعارضة حول ثبوت الجرم، بناء على افتراض الركن المعنوي للجريمة باعتبار الخطأ في الجريمة الاقتصادية،كما لابد على المشرع الجزائري سّن قانون جنائي اقتصادي واضح المعالم يحمي حقوق الافراد الاقتصادية، و لا يعرقل في نفس الوقت حرية النشاط الاقتصادي.

كما لا بد من اعادة النظر في العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي ذو الطابع الاقتصادي، خاصة عقوبة الغلق و توقيف النشاط لان ذلك يضر بمصالح الإفراد و يُعاقبون على جرم لم يرتكبوه و هذا خروج صريح عن مبدأ شخصية العقوبة.

المصادر:

الكتب:

القران الكريم.

القوانين:

- القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017.المعدل و المتمم للقانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يونيو 1979، المتضمن قانون الجمارك.
-القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20فيفيري 2006.المعدل و المتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 ،المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته.الجريدة الرسمية رقم 50،الصادرة بتاريخ 01-09-2010.
-القانون رقم04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004. المعدل و المتمم للقانون رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات،الجريدة الرسمية رقم 71، الصادرة بتاريخ 10-11-2004.

قائمة المراجع:

1-نبيل صقر،الوسيط في شرح جرائم الأعمال،دار الهدى،عين مليلة،الجزائر،2012،ص78
2-علي محمد جعفر،المبادئ الأساسية في قانون العقوبات الاقتصادي وحماية المستهلك ،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع،لبنان،2009،ص67.
3-احمد فتحي سرور، الوسيط في القسم الخاص،الطبعة الثانية،دار النهضة العربية، 2010،ص56.
4-احمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات،دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص43.

5- حسنين أحمد الجندي، القانون الجنائي للمعاملات التجارية ، الكتاب الأول القانون الجنائي للشركات ، الناشر دار النهضة العربية سنة 1989 ،ص89.
6-عبود السراج ، شرح قانون العقوبات الاقتصادي،الطبعة الأولى،دار النهضة العربية،القاهرة،2012، ص،89.
7- غنام محمد غنام ، المسؤولية الجنائية للتاجر ومدير الشركة عن جرائم الإفلاس .دار النهضة العربية للنشر،القاهرة، سنة 2010،ص 37.
8- محمود كبيش،المسؤولية الجنائية لمراقب الحسابات في شركات المساهمة ، دار النهضة للنشر و التوزيع،مصر،1992،ص10 .
9-جلا ل ثروت،نظرية القسم الخاص جرائم الاعتداء على الأشخاص ،مكتبة ماوي ،بيروت ،1979،ص89.
-محمد نجيب الحسني،موجز في شرح قانون العقوبات، دار النهضة،القاهرة، 2001،ص 614.
10-غسان رباح،قانون العقوبات الاقتصادي.الطبعة الأولى، دار الشروق،لبنان،1990، ص 320-327.
11-سليم صمودي،المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي،دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و الفرنسي،الجزء الأول،دار الهدى للنشر،الجزائر،2006،ص96.
12-إيهاب مصطفى عبد الغني،الحماية الجنائية للأعمال البنكية،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،مصر،1996،ص259.
13-إبراهيم علي صالح،المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية،دون طبعة،دار المعارف ،القاهرة،1980،ص359.
14-نائل عبد الرحمن، الجرائم الاقتصادية في القانون الأردني،دار الفكر للنشر و التوزيع،عمان،1990،ص251.
15-مصطفي العوجي،المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية،الطبعة الأولى،دار نوفل للنشر،لبنان،1982،ص121.
16-أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص،طبعة الثامنة عشر،دار هومة للنشر،الجزائر،2015،ص289.
17- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي والجدية في قانون الجمارك،،دار النشر الحكمة،بلد النشر، سوق أهراس2013 :ص89.93

18-محمد حماد الهيتي ،الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية ، دار الثقافة ، الطبعة الأولى،2007،ص213.
19-محمد احمد طه،مبدأ شخصية العقوبات، دار النهضة القاهر،،1975،ص46.
20- محمود محمود مصطفى،الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ، الجزء الأول ،الأحكام العامة والإجراءات الجنائية ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، مطبعة القاهرة ، الكتاب الجامع،2002ص 78.

- **باللغة الأجنبية:**

1- Claude champau ,Contribution a la définition du droit économique .dalloz.paris.1961.p 315.
2-Stefani et levasseur,droite pénal général précis.17eme dition.dalloz.paris.1978.p221.
3-André decocq,l'infraction et la responsabilité dans l'avant-projet de Cod pénal.JCP.1979.N°2926.
4.Jean Pradel , "droit pénal comparé " 3éme édition D Dalloz: Paris , 2002p 49

2-المقالات

1- منشورات القانون الجنائي للأعمال إشراف الأستاذ محمد جوهر جامعة الحسن الثاني بعين الشق كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ،الدار البيضاء، 2009،ص 53 .
2-عبد القادر فنيخ،جنحة استعمال أموال الشركات التجارية في التشريع الجزائري ، مقال منشور بمجلة المؤسسة والتجارة ، عدد 1،2005،ص23.

الندوات

الندوة الدولية المنعقدة بطوكيو عام 1971 تحت إشراف الامم المتحدة حول دور القواعد الجنائية الموضوعية في حماية حقوق الانسان وأغراض وحدود الجزاءات الجنائية.

الهوامش:

1- احمد فتحي سرور، الوسيط في القسم الخاص،الطبعة الثانية،دار النهضة العربية، 2010، ص 49.
2-عبد القادر فنيخ، جنحة استعمال أموال الشركات التجارية في التشريع الجزائري ، مقال منشور بمجلة المؤسسة والتجارة ، عدد 1،2005،ص79.
3-احمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات،دار النهضة العربية،القاهرة،ص23.

4 - حسنين أحمد الجندي، القانون الجنائي للمعاملات التجارية ، الكتاب الأول القانون الجنائي للشركات ، الناشر دار النهضة العربية سنة 1989 ،ص89 .

5-Stefani et levasseur.droite pénal général précis.17eme dition.dalloz.paris.1978.p221

-6 André decocq.l'infraction et la responsabilité dans l'avant-projet de Cod pénal.JCP.1979.N°2926.

7-عبود السراج ، شرح قانون العقوبات الاقتصادي،الطبعة الأولى،القاهرة،2012، ص89.

8- منشورات القانون الجنائي للأعمال إشراف الأستاذ محمد جوهر جامعة الحسن الثاني بعين الشق كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء، المغرب،2006،ص 53 .

9- غنام محمد غنام ، المسؤولية الجنائية للتاجر ومدير الشركة عن جرائم الإفلاس ، سنة 2010،ص 37.

10- محمود كبيش ،المسؤولية الجنائية لمراقب الحسابات في شركات المساهمة ، 1996،ص 10 .

11-جلا ل ثروت،نظرية القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص مكتبة ماوي بيروت 1979،ص238.

12-محمد نجيب الحسني،موجز في شرح قانون العقوبات، دار النهضة،2001، ص 49.

13- سليم صمودي،المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي،دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و الفرنسي،الجزء الأول،دار الهدى للنشر،الجزائر،2006،ص96.

14- نائل عبد الرحمن، الجرائم الاقتصادية في القانون الأردني،دار الفكر للنشر و التوزيع،عمان،1990،ص251.

15- عبد القادر القادر فنينخ،مرجع سابق،ص25.

16- محمد حماد الهيتي ،الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية , دار الثقافة , الطبعة الأولى،2007،ص213

17- أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص،طبعة الثامنة عشر،دار هومة للنشر،الجزائر،2015،ص289.

18- إبراهيم علي صالح،المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.دون طبعة،دار المعارف ،القاهرة،1980،ص359.

19- Jean Pradel ,droit pénal comparé,3éme édition D Dalloz Paris , 2002p 49
-20 Claude champau. Contribution a la définition du droit économique .dalloz.paris.1961.p 315.

21- مصطفي العوجي،المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية،الطبعة الأولى،دار نوفل للنشر،لبنان،1982،ص121.

22-Criminalité des affaires, une menace pour L'Europe .HTTP//asemply.coe.int/documents/working docs/doc97.ht page 07 date de navigation12/09/2017

23- نائل عبد الرحمن،مرجع سابق،ص256.

24-Claude champau ,po-cit,p320 .

25-Stefani et levasseur,op-cit,p225.

26- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي والجدية في قانون الجمارك،،دار النشر الحكمة،بلد النشر، سوق أهراس2013 :ص89.93

27- أحسن بوسقيعة،مرجع سابق،ص 290.

28- أحسن بوسقيعة،مرجع سابق،ص293.

29- محمد احمد طه:مبدأ شخصية العقوبات، دار النهضة القاهر،،1975،ص46.

30-محمود كبيش،مرجع سابق،ص12.

31- إيهاب مصطفى عبد الغني،الحماية الجنائية للأعمال البنكية.دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،مصر،1996،ص259.

32- غسان رباح،قانون العقوبات الاقتصادي.الطبعة الأولى، دار الشروق،لبنان،1990،ص 320-327.

33- جلا ل ثروت،مرجع سابق،ص91.